والخنثى والحر والمملوك ولا فرق في وضع اليمين على الشمال بين ان يكون الحائل اولا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل الاتفاق فيه ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها كما صرح به جماعة بل الظاهر انه محل الاتفاق فيه واذا وضع الكف اليسرى تحقق وضع اليمين على الشمال المحرم والمبطل كما صرح به جماعة وكذا يتحقق ذلك بوضع الكف على الزند اليسرى كما صرح به جماعة وكذا يتحقق ذلك بوضع الكف اليمنى على الذراع اليسرى كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من اخر اختصاص التحريم بوضع الكف على الكف وهو بعيد ويظهر من اخر التامل في ثبوت الحكمين التحريم والابطال بوضع الكف على الساعد وهو ضعيف بل المعتمد ثبوت الامرين بذلك ولا فرق في ثبوتهما بوضع اليمين على اليسار بين ان يجعله معتقدا لاستحبابه اولا كما صرح به جماعة وبالجملة كلما صدق عليه انه وضع اليمين على اليسار يكون حراما ولكن يشكل هذا في امرين احدهما وضع اليمين على اليسار لضرورة كدفع الاذى ويستفاد من بعض الاصحاب الجواز هنا وهو الاقرب ولا يحصل به البطلان وثانيهما ان يضع اليمين على اليسار ويرفع فورا او يضع شيئا من اصبع اليد اليمنى على اليسرى ونحو ذلك واحتمال الجواز وعدم الابطال هنا في غاية القوة ولكن الاحوط الترك الا وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على الشمال في حال التشهد وحال الركوع اولا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وليس من وضع اليمين على اليسار واسدال اليمين الى الجانب الذي هو حرام ومبطل ووضع اليسار على فوق السرة او ما تحتها وتقريب اليمين اليها من غير الصاق وكذا وضع اليسار وتطبيق الكف اليمنى على اليسرى لا على جهة الوضع وبالجملة كلما لا يسمى انه

وضع

وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل البطلان بوضع اليمين على اليسار ثابت مط ولو كان سهوا او لا ظاهر اطلاق جماعة الاول وصرح جماعة بالثاني وهو المعتمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وقتا وخارجا وهل وضع الشمال على اليمين كعكسه فيكون حراما ومبطلا اولا صرح جماعة بالاول وصرح بعض الاصحاب باختصاص التحريم بوضع اليمين على الشمال والمعتمد عندي هو القول الاول واذا حصلت ضرورة التقية في وضع اليمين على الشمال ولم يتمكن من الصلوة في شيء من اجزاء وقتها من دون ذلك فرقا من المخالف فلا اشكال في جوازه ح وعدم كونه مبطلا كما صرح به والمعتبر ظن الضرر ولا يشترط العلم به كما صرح به بعض الاصحاب واذا حصل الضرر بترك ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند المخالف كما صرح به بعض الاصحاب جماعة ولو خالف عمدا التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على الشمال وارسل يديه فصرح جماعة بانه لا تبطل صلوته ح وهو المعتمد عندي ويجب الاقتصار على الضرورة فلو ارتفعت التقية في الاثناء فلا يجوز ذلك ويكون مبطلا واذا دار الامر بين وضع اليمين على الشمال وعكسه فهل يتخير بين الامرين او يتعين الاقرب الاقرب الاول واذا توهم الضرر بترك وضع اليمين على الشمال وظن الحمل على السلامة فالظاهر عدم جواز ذلك وكونه مبطلا كما يستفاد من بعض الاصحاب واذا تمكن من تاخير الصلوة الى وقت لا يضطر فيه الى التقية فهل يجب عليه التاخير اليه لئلا يرتكب وضع اليمين على الشمال الذي هو حرام ومبطل اولا يجب عليه ذلك بل يجوز له ايقاعها في الوقت الذي يضطر فيه الى التقية مط وان تمكن من الفرار عنها بالتاخير وبالجملة هل يشترط في التقية هنا

Copyright © King Saud University